

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لو فسخ النكاح أو طلقها .

الثالثة : لو فسخ النكاح أو طلقها فقال أبو بكر : لا مهر لها عليهما حكاها عنه ابن شاقلا والمصنف والشارح وغيرهم .

وقاله القاضي في المجرد و ابن عقيل .

وأفتى به النجاد حكاها عنه أبو الحسن الخرزى .

وحكاها رواية في الفروع وغيره .

ونقل منهما : لها نصف الصداق يقترعان عليه وهو المذهب نص عليه .

وقدمه في الفروع فقال : ونصه لها نصف المهر يقترعان عليه .

وعنه : لا انتهى .

وظاهر المغني و الشرح : إطلاق الروايتين .

وحكى في القواعد في وجوب نصف المهر على من خرجت له القرعة وجهين